

## الحديث السادس والثلاثون

حدثنا عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبدالله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا .

قوله : «إنه كان إذا سلم» أي من عادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والمراد أن أنساً مخبر عما عرفه من شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وشاهدته ، لا أنه ، عليه الصلاة والسلام ، أخبره بذلك ، ويؤيد ذلك أن المؤلف أخرجه في كتاب الاستئذان عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس ، فقال : إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، كان . وقوله : «سلم ثلاثا» أي ثلاث مرات ، ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث ، «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ولم يؤذن له فليرجع» وعورض بأن تسليمه الاستئذان لا تُتَنَّى إذا حصل الإذن بالأولى ، ولا تثلث إذا حصل بالثانية . نعم يحتمل أن يكون معناه إنه عليه الصلاة والسلام ، كان إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستئذان ، واذا دخل سلم تسليمه التحية ، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وكل سنة .

وقوله : «إذا تكلم» قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين ، وقوله : «بكلمة» أي بجملة مفيدة من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، وقوله : «أعادها ثلاثاً» أي ثلاث مرات . قال الدماميني : لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في «ثلاثاً» ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات ، فإن الإعادة ثلاثا إنما تتحقق بها إذ المرة الأولى لا إعادة فيها ، فأما إن تضمن معنى قال ويصح

عملها في «ثلاثاً» بالمعنى المضمن، أو يبقى أعداد على معناه، ويجعل العامل محذوفاً، أي أعادها فقالها وعليهما فلم تقع الإعادة إلا مرتين.

رجاله خمسة

الأول: عبدة، بفتح العين، ابن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفار، أبو سهل البصري، كوفي الأصل. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ويحيى بن آدم وأبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون الطيالسي وغيرهم. وروى عنه الجماعة سوى مسلم، وابن خزيمة وأبو حاتم ومحمد بن هارون الروياني وغيرهم. مات بالبصرة أو الأهواز سنة سبع أو ثمان ومئتين وخمسين سنة.

وفي الستة عبدة سواه خمسة، عبدة بن سليمان المروري، روى له أبو داود وابن سليمان الكلبي، روى له الجماعة وابن عبد الرحيم وابن أبي لبابة الأسدي وابن حزن النصري.

الثاني: عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم، الثوري أبو سهل البصري. قال ابن سعد: ثقة إن شاء الله وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة يخطيء. وقال ابن المديني: ثبت في شعبة. وقال أبو أحمد: صالح الحديث صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. روى عن أبيه وشعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى وغيرهم، وروى عنه عبد الوارث، وأحمد ويحيى وعلي وعبدة الصفار، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم. مات سنة ست أو سبع ومئتين. وفي الستة عبد الصمد سواه أربعة: ابن حبيب العوزي، وابن سليمان العتكبي وابن عبد الوهاب الحضرمي وابن معقل اليماني.

الثالث: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري

أبو المثنى الأنصاري البصري. قال العَجَلِيّ: ثقة، وقال التِّرْمِذِيّ: محمد بن المثنى ثقة، وأبوه ثقة. واختلف فيه قول الدارقطنيّ. وقال ابن مُعِين وأبوزرعة وأبو حاتم: شيخ صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال السَّاجِيّ: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث. روى مناكير. وقال العَقِيلِيّ: لا يتابع على أكثر حديثه.

قال ابن حجر: لم أر البخاريّ احتج به إلا في روايته عن ثُمَامَة، فعنده عنه أحاديث، وأخرج له من روايته عن ثابت عن أنس حديثاً توبع فيه عنه، وهو في فضائل القرآن. وأخرج له أيضاً في اللباس عن مسلم بن إبراهيم عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن الفرع بمتابعة نافع وغيره، عن ابن عمر.

وروى له التِّرْمِذِيّ. وابن ماجّة روى عن عمه ثُمَامَة بن عبد الله، وعن أبي موسى والنُّضْر ابني أنس بن مالك والحسن البصري وثابت البناني وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد وابن ابنه سلَمَة بن المُنْثِيّ وعبد الصمد بن عبد الوارث ومسدد، وغيرهم. وليس في الستة عبد الله بن المثنى سواه.

الرابع: ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، قاضيهما. قال العَجَلِيّ: مَدَنِيّ تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد والنسائي: ثقة. وقال ابن عَدِيّ: له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي. وقال عمر بن شَبَّة: سمعت بعض علمائنا يذكر أن ثُمَامَة لما دعي إلى ولاية القضاء، شاور محمد بن سيرين فأشار عليه أن لا تقبل، فقال: لا أترك، فقال: أخبرهم أنك لا تحسن القضاء، قال: فأكذب؟ قال: فجعل ابن سيرين يعجب منه.

وقال ثُمَامَة: وقعت على باب من القضاء جسيم أَدفع الخصوم حتى يصطلحوا، فكتب ذلك بلال إلى خالد فعزله عن القضاء. روى عن جده

أنس والبراء بن عازب، وأبي هريرة، ولم يدركه، وروى عنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى، وحُميد الطويل وعَوْف الأعرابي، وأبو عوانة، وجماعة. مات سنة عشر ومئة. وكان تولى القضاء سنة ست ومائة. وليس في الستة ثمانية بن عبد الله سواه. وأما ثمانية فسته سواه.

الخامس: أنس، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والإخبار والعنونة، وفيه من هو مفرد في البخاري، ليس فيه غيره، ورواته كلهم بصريون. أخرجه البخاري هنا، وفي الاستئذان عن إسحاق بن منصور، والتِّرْمِذِيّ فيه أيضاً عن إسحاق بن منصور أيضاً، وفي المناقب عن محمد بن يحيى، وقال: حسن غريب صحيح إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى.